

شرح الكافي 492}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا ذبح حاملا فخرج جنينها ميتا. يعني لو ذبح ناقة وفي بطنها جنين او شاة وفي بطنها جاهلين. او بقرة كذلك ثم خرج هذا الجنين ميتا يجوز اكله او لا؟ هو لا يخلو من حالين - [00:00:00](#)

اما ان يخرج ميتا او حيا. فان خرج حيا فلا يجوز اكله حتى يذكى لان واجبه هنا الواجب هي التذكية لكن لو خرج ميتا هل يجوز اكله؟ نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ان هذا جائز - [00:00:24](#)

الجنين ذكاة امه. اذا الجنين يكون تكون تذكيته هي ذكاة امه. فيكون جائزا لكن هل يستحب لو خرج ميتا ان يذبح؟ سيأتي ايضا الكلام عنه وهو ما اخذ به عبد الله - [00:00:45](#)

عمر رضي الله تعالى عنهما قال واذا ذبح حاملا فخرج جنينها ميتا او فيه حركة كحركة المذبوح حركة المذبوح ابيح لما روى ابو سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان احدنا ينحر الناقة - [00:01:05](#)

ويذبح البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين اياكله ام يلقيه؟ قال كلوه ان شئتم فان فاتته ذكاة امه رواه ابو داوود رحمه الله. الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم لانه ربما بعض النفوس لا ترغبه. يعني - [00:01:26](#)

وجد في بطن ميتة يعني مذبوحة ثم وجد ميتا قد تعافوا بعض النفوس. فبين الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بان ذلك جائز ولكنه متروك لهم فمن رغب نفسه وطاقت اليه فله ان يأكل - [00:01:46](#)

لان الانسان في حال الضرورة ياكل الميتة. ومن لا يرغب فلا فم يأكله فهذا امر قد ابيح له ومن لم يأكل فهذا امر متروك قال ولانه متصل بها يتغذى بغذائها فكانت ذكاتها ذكاة له لانه جزء منها ولما كان جزءا منها كان كسائر - [00:02:04](#)

التي في بدنها قال ويستحب ان يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه نص عليه. اه يعني هذا نص عليه في المذهب. او نص عليه الامام احمد لماذا؟ لان المراد هنا انه يذبحه قالوا ليخرج الدم الذي فيه - [00:02:28](#)

حتى وان كان ميتا قالوا لانه بخروج اللحم يطيب ماذا؟ يطيب اكله. ولذلك ترون ان العلماء يتكلمون عن الكلب اذا صاد واكل قالوا لا يؤكل ولكن لو صاد وشرب الدم - [00:02:49](#)

وقالوا بانه لا يؤثر ذلك ويؤكل صيده قال وان خرج وفيه حياة مستقرة لم يبيح الا بالذكاة لانه مستقل بحياته فاشبهه ما ولدته قبل ذبحها. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:03:08](#)